



إجراء تطوير وتوسيع مجال أنشطة المركز

P-06-04

١٤٤٣ م - ٢٠٢٢ هـ

إقرار	إعداد
د. عادل بن عبدالرحمن القعيد المدير التنفيذي	عبدالرحمن محمد العسكر مدير عام الجودة



1 الغرض

توضح الوثيقة الإرشادات العامة لتحديد مدى ملاءمة برامج الاعتماد وتطوير وتوسيع مجال أنشطة المركز.

2 مجال التطبيق

يطبق هذا الإجراء لتحديد مدى ملاءمة برامج الاعتماد وتطوير وتوسيع مجال نشاط المركز.

3 الوثائق المرجعية

- تقييم المطابقة -المطلبات العامة لجهات الاعتماد التي تقدم خدمات اعتماد جهات تقييم المطابقة ISO/IEC 17011:2017

4 عمليات تطوير مجال نشاط المركز وبرامج الاعتماد

تعتبر قرارات المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) والمنتدى الدولي للاعتماد (IAF) والمنتدى الدولي لاعتماد الحلال (IHAF) وملحوظات تقييم النظرة المتعلقة بـمجال الاعتماد والأنشطة المستحدثة اقتراحات يجب اخذها بعين الاعتبار دون أن تكون موضوع طلب مرفوع إلى المجلس. كما يلتزم المركز باللوائح والأنظمة الوطنية المتعلقة بأنشطة تقييم المطابقة.

4.1 عملية توسيع مجال نشاط المركز وبرامج الاعتماد

4.1.1 يمكن للمركز بناء على المستجدات كإصدار مواصفة تقييم مطابقة جديدة أو تحديها أو إصدار لائحة وطنية أو استحداث نشاط تقييم مطابقة جديد أن توسع من نشاطها طبقاً لهذا الإجراء، كما يمكن لكل جهة معنية بنشاط الاعتماد بما في ذلك جهات التقييس وأصدر الموصفات أو الجهات الحكومية المعنية بمراقبة السوق تقديم اقتراح توسيع نشاط المركز لتغطية قطاع تقييم مطابقة، والمقصود بتوسيع النشاط:

- نشاط تقييم مطابقة جديدة مستحدث.
- توسيع مجال برنامج الاعتماد لتغطية جزء أو كل نشاط تقييم مطابقة.

4.1.2 يقوم مدراء عموم الإدارات المعنية، بإعداد دراسة المقترن أو طلب توسيع المجال، بستخدام نموذج (F-69) خطة إطلاق وتوسيع خدمات المركز ويراعى فيها:

- جدوى إطلاق أو توسيع برنامج اعتماد.
- تحليل كفاءة وموارد المركز الحالية.
- مدى الحاجة إلى تدريب موظفي المركز.
- امكانية الوصول إلى الخبرات وتوظيفها.
- مدى توفر الكفاءات من الخبراء والمقيمين ذات التخصص.
- مدى الحاجة إلى الوثائق الإرشادية أو الطلبات.

ويتم عرضها على المدير التنفيذي للمركز، ويتم اتخاذ أحد القرارات التاليين:

- إغلاق الطلب أو المقترن في حال عدم وجود مواصفات أو لوائح فنية وطنية يمكن الاستناد إليها لإجراء عمليات التقييم.
- تحويل الطلب أو المقترن للعرض على المجلس مع اقتراح الخطط العملية في حال أن هذه الخدمة لم تكن ضمن الخطط الاستراتيجية الموقعة عليها من المجلس.

4.1.3 يدرس المجلس الطلب أو المقترن والتقرير المصاحب المعروض عليها والمعد من قبل المدير التنفيذي واتخاذ القرار إما الرفض أو الموافقة على الطلب أو المقترن.

4.1.4 في حال موافقة المجلس على الطلب أو المقترن، يقوم المدير التنفيذي بتوجيه الإدارات المعنية باستكمال الإجراءات التي تحتويها الخطط الموافق عليها من قبل المجلس من صياغة مسودات الإجراءات والنماذج الضرورية للنشاط طبقاً للإجراء P-02 وتدريب منسوبى المركز على الإجراءات والنماذج الجديدة التي تمت صياغتها لغطية النشاط المزمع القيام به، وانتقاء المقيمين وتأهيلهم للنشاط الجديد طبقاً لمتطلبات الإجراء P-03.

4.2 عملية تطوير أنشطة المركز وبرامج الاعتماد

4.2.1 تم مراجعة برامج الاعتماد والتحقق من مدى ملاءمة برامج تقييم المطابقة والمواصفات لأغراض الاعتماد من قبل المدير التنفيذي على أن تستعرض نتائج المراجعة خلال مراجعات الإدارة وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها.

4.2.2 يتم الإبلاغ عن أي تغييرات على متطلبات الاعتماد يعتمد المركز بتنفيذها على الموقع الإلكتروني بهدف الحصول على وجهات نظر الأطراف المعنية والتي تأخذ بعين الاعتبار بشكل دقيق قبل اتخاذ قرار التغيير كما يتم الإبلاغ عن التاريخ الفعلي للتغييرات.

4.2.3 بعد صدور قرار المتطلبات المتغيرة ونشرها، يتولى مدير عام الإدارة المعنية مسؤولية التحقق من أن كل جهة تقوم مطابقة معتمدة تتحقق المتطلبات المتغيرة وجدولة تنفيذ التغييرات.

4.3 التوقف عن استمرار برنامج اعتماد جزئياً أو كلياً
قبل أن يتوقف المركز عن استمرار برنامج اعتماد جزئياً أو كلياً، يتم مراعاة ما يلي:

- آراء الأطراف المعنية.
- الواجبات التعاقدية.
- الترتيبات الانتقالية.
- الاتصالات الخارجية بشأن التوقف.
- المعلومات التي تنشرها جهة الاعتماد.